فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي
تهب عليهم كما رواه مسلم انتهى ذكره سنجنا زكريا والله اعلم

حديث لا تسبوا تبعا فانه كان قد اسلم بحاشيته علامة الحسن والله اعلم

حديث لا تسبوا ماعزا بحاشيته علامة الحسن **قوله** عن ابي الفيل اي الخزاعي ذكره بطين وابن السكن
وغيرهما واورد له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوه يعني ماعز بن مالك حين رجم قال البغوي
ليس له غيره ووقع في رواية ابن السكن لا تسبوه يعني غريب بن مالك وفي حاشية الكشاف غريب اسمه
وماعز لقبه انتهى ملخصا من الاصابة والله اعلم

حديث لا تسبي الحمى فانها تذهب خطايا بني ادم وسببه كما في مسلم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل علي ام السايب او ام المسيب فقال ما لك يا ام السايب او المسيب تزفزفين قالت
الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبي فذكره **قوله** ما لك يا ام السايب تزفزفين هو بزاي مجمعتين وفا بين
والتا مضمومة قال القاضي تضم وتفتح هذا هو الصحيح المشهور في ضبط هذه اللفظة وادعى القاضي انها
رواية جميع رواة مسلم ووقع في بعض نسخ بلادنا بالرا والفا ورواه بعضهم في غير مسلم بالرا والقاف
ومعناه تتحركين حركة شديدة اي ترعدين والله اعلم

حديث لا تسكن الكفور فان ساكن الكفور كساكن القبور بحاشيته علامة الحسن قال في النهاية قال
الحربي الكفور ما بعد من الارض عن الناس فلا يمر به احد واهل الكفور عند اهل المدن كالاموات عند
الاحيا فكانهم في القبور واهل الشام يسمون القرية ومنه الحديث عرض علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما هو مفتوح علي امته من بعده كفرا كفرا فسر بذلك اي قرية قرية انتهى وقال في المصباح الكفر
القرية والجمع كفور مثل فلس وفلوس والله اعلم

حديث لا تسمّ غلامك رباحا ولا يسارا ولا افلح ولا نافعا وفي رواية احب الكلام الى الله اربع سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدات ولا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا
ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقول لا انما هن اربع فلا تزيدن علي وفي رواية جابر قال
اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينهى بيعلى وببركة وبافلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رايته
سكت بعد عنها فلم يقل شيا ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه على ذلك ثم اراد عمر
ان ينهى عن ذلك ثم تركه هكذا وقع هذا اللفظ في معظم نسخ صحيح مسلم التي ببلادنا ان يسمى بيعلى
وفي بعضها بمقبل بدل بيعلى وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي بيعلى وذكر القاضي عياض انه في اكثر
النسخ بمقبل وفي بعضها بيعلى قال والاشبه انه تصحيف قال والمعروف بمقبل وهذا الذي انكره
القاضي ليس بمنكر بل هو المشهور وهو صحيح في الرواية وفي المعنى وروى ابو داود هذا الحديث عن

ابي سفيان

ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عشت ان شا الله انهى امتي ان يسموا نافعا
وافلح وبركة **قوله** فلا تزيدن علي هو بضم الدال ومعناه الذي سمعته اربع كلمات وكذا رويتهن لكم
فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تنقلوا عني غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع وان يلحق
بها ما في معناها قال اصحابنا يكره التسمية بهذه الاسما المذكورة في الحديث وما في معناها ولا تختص
الكراهة بها وحدها وهي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة في الكراهة ما بينه عليه السلام في قوله
فانك تقول اثم هو فيقول لا فكره لبشاعة الجواب وربما اوقع بعض الناس في شي من الطيرة
قوله اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن هذه الاسما فمعناه اراد ان ينهى عنها نهي تحريم
فلم ينه واما النهي الذي هو لكراهة التنزيه فقد نهى عنه في الاحاديث الباقية والله اعلم

حديث لا تسموا العنب الكرم ولا تقولوا خيبة الدهر فان الله هو الدهر وفي رواية لا يقولن
احدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم وفي رواية فان الكرم قلب المومن وفي رواية لا تقولوا
الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة بفتح الحا المهملة وبفتح البا واسكانها شجرة العنب ففي هذه
الاحاديث كراهة تسمية العنب كرما وكراهة تسمية شجر العنب كرما بل يقال عنب او حبلة قال
العلما سبب كراهة ذلك ان لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب
وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرما لكونها متخذة ولانها تحمل على الكرم والسخا فكره
الشرع اطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لانهم اذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها
الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها او قاربوا ذلك وقال انما يستحق هذا الاسم الرجل
المسلم او قلب المومن لان الكرم مشتق من الكرم بفتح الرا وقد قال تعالى ان اكرمكم عند الله
اتقاكم فسمي قلب المومن كرما لما فيه من الايمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة
لهذا الاسم وكذلك الرجل المسلم قال اهل اللغة يقال رجل كرم باسكان الرا وامراة كرم ورجلان
كرم ورجال كرم وامراتان ونسوة كرم كله بفتح الرا واسكانها بمعنى كريم وكريمان وكرام
وكريمات وصف بالمصدر كضيف وعدل وتقدم الكلام على سب الدهر قريبا والله اعلم

حديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الخ قال شيخنا اخذ بظاهره ابو محمد الجويني والقاضي حسين
فقالا يحرم شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة كقبور الصالحين والمواضع الفاضلة والصحيح عند
اصحابنا انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى هذه الثلاثة
خاصة وهذا الذي اختاره امام الحرمين والمحققون قال شيخنا ايضا قوله لا تشد الرحال الخ قيل هو نفي
بمعنى النهي وقيل بمجرد الاخبار لا نهي قال النووي لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد غير هذه الثلاثة
ونقله عن جمهور العلما وقال العراقي من احسن محامل الحديث ان المراد منه حكم المساجد فقط ولانه

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1